

لها صحة وضاد او توابا وحرمانا ولا يتطرق اليها  
 مريا ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن خير  
 من عمله وهو ضعيف من نوع خلافا لما في حقه  
 ويدل الخبرينها خبر ابي بصير يقول الله تعالى  
 المحفوظة يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا كذا من  
 الاجر يقولون ربنا لم نجعل ذلك عنه ولا هو في  
 صحفنا وقال الشافعي ايضاً انه يدخل في سبعين  
 باباً ولم يرد به المبالغة خلافاً لما فيهم فيه لان  
 من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجها  
 تزيد عليه ذلك اذ تدخل في سبع العبادات  
 كماله وكفايات العقود والحلول والاقراء والايامان  
 والظهار والغذى والامان والردة وفي الهداية  
 والضحايا والندوس والكفارات والجهاد وسائر  
 القرب كشر العلم وكما يماطاه المكام بل وسائر  
 المباحات اذا قصد بها التقوي عليه الطاعة  
 والتواصي اليها كالرعي بقصد اقامة السنة  
 والاغاني او تحصيل الولد وفي بيبي العهد من  
 فيسبه وفي منح القطع اذا اخذ الدين مال مدينة  
 بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء  
 الملقحة للملك او الحفظ وفسخ على من علم  
 على اكثر من ربح بقصد الطلاق اختيار للنكاح  
 ولا يقصد اختيار والفراف ووطى زوجته معتقداً  
 انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل  
 مورث

مورث

مورث يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو انزلنا  
 ولا يجد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد  
 السلام يكون عذابه متوسطاً بين الكبدية والصفية  
 لانه يرتب على المفسد غلباً ولم ترتب هنا غلبة  
 الكبدية وفي عكسه لا يثبت ولا يجز اعتباراً بنية ولو  
 خاطب امرأة بنية حدثت طلفت وعنف وان ظنها  
 اجنبية لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم  
 يورث فيه عند وجود الصريح نفيها ولا اثباتاً ولا دخل  
 في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحصاناً بعد  
 ما تقر فعلم انها امراد التحديد بالسيبين بالنسبة  
 الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل  
 فذلك لا يخصر **واما الكل امرئى** ما اى جز الذي نواه  
 دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره فاستفيد من  
 هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعمين في نية  
 ما يلتبس دون غيره كالأطهارة والزكاة والكفارة والتكفير  
 للخبر الصحيح خلافاً لمن طعن فيه انه صلى الله  
 عليه ولم يسمع رجلاً يلبس بالبح عن رجل فقال ابجحت  
 عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل  
 وجهه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان  
 اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع  
 الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى  
 منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فرضت لانها  
 حسد تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية